


الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن
The Palestinian Independent
Commission for Citizens' Rights



تشغيل الأطفال

بين القانون والواقع

المحامية

فانن بوليفة

سلسلة مشروع تطوير القوانين (10)

المحتويات

1	المقدمة
5	الفصل الأول: الإطار النظري: القانون الدستوري ونظام الحكم
13	الفصل الثاني: السلطات الثلاث في مشروع الدستور المؤقت
13	السلطة التنفيذية وصلاحيات الرئيس
20	السلطة التشريعية
24	السلطة القضائية
28	المحكمة الدستورية وأجهزة الرقابة الداخلية
35	الفصل الثالث: الحقوق والحريات في مشروع الدستور المؤقت
43	الخاتمة: قضايا خلافية:
43	العلاقة بين الدين والدولة
45	العلاقة بين الدولة وأجهزة منظمة التحرير الفلسطينية
49	ملحق مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت

مقدمة:

شهد القرن العشرين تطورا كبيرا لمفهوم حقوق الإنسان. وتزايد الاهتمام الدولي بوضع القواعد والاتفاقيات التي تكفل حقوق الإنسان وتحفظ كرامته. وفي خضم هذه المسيرة، انتبه المجتمع الدولي إلى الواقع السيئ الذي تعيشه الفئات الخاصة كالنساء والأقليات والأطفال، واتجه نحو وضع اتفاقيات خاصة بكل منها على حدة، مما أنتج عدداً من المواثيق والنصوص القانونية الدولية، التي تهدف إلى تحقيق العدالة والرفاه والمساواة لكافة بني البشر، دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو السن. ونال الطفل نصيبه من الاتفاقيات والإعلانات، التي عالجت احتياجاته ومتطلباته، ليعيش حياة كريمة تراعى فيها مصلحته الفضلى، بعيداً عن أي عوامل قد تمس بسلامته الجسدية والنفسية.

ويلاحظ وجود علاقة طردية بين وضع الدولة ومستوى تنميتها، وبين وضع الأطفال فيها. فالمشاكل التي تعاني منها الطفولة تبرز بشكل أكبر في الدول النامية. ومن أهم هذه المشاكل عمالة الأطفال، التي تتردى أحياناً لتصل إلى مرحلة استغلالهم. وفي هذا تقول إحدى مراجعات البنك الدولي، "حيثما يسود الفقر واللامساواة في مجتمع ما تتزايد احتمالات انخراط الأطفال في العمل، كما تتزايد مخاطر استغلالهم". فالمساهمة البسيطة التي يقدمها دخل الطفل العامل لعائلته الفقيرة، أو مساعدته في الأعمال المنزلية لإتاحة الفرصة للأباء والأمهات للعمل، قد تشكل الحد الفاصل بين الجوع وعيش الكفاف. وقد أثبتت المسوحات المتعاقبة هذه الحقيقة، إذ أن نسبة عالية من الأطفال العاملين يقدمون أجورهم كامل إلى أهاليهم. وما يجنيه الأطفال العاملون يشكل عاملاً

أساسياً في الحفاظ على المستوى الاقتصادي للأسرة. لقد أظهرت تقارير عن تسعة من بلدان أمريكا اللاتينية، أن معدلات الفقر سترتفع بنسبة تتراوح ما بين 15% و20%، بدون الدخل التي يجنيها الأطفال.¹

ومع زيادة حجم مشكلة عمالة الأطفال، وما رافق ذلك من بروز لآثارها السلبية على الطفل والمجتمع، تزايد الاهتمام الدولي بهذه الظاهرة، وعالجها في عدد من الاتفاقيات والمواثيق، التي نصت على ضرورة مواثمة الدول الأطراف لقوانينها مع ما تضمنته موادها من حقوق وحماية الأطفال.

وبسبب الأوضاع الاقتصادية والسياسية والقانونية في الضفة الغربية وقطاع غزة، تبرز مشكلة عمالة الأطفال، من بين عدد من المشاكل التي تعاني منها الطفولة الفلسطينية، والتي تحتاج إلى دعم مادي وقانوني لتتمكن من تحسين ظروفها وحمايتها من الاستغلال.

في هذه الدراسة سنحاول تحديد معنى تشغيل الأطفال، مع إلقاء الضوء على الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية الأطفال العاملين والحد من ظاهرة تشغيل الأطفال. وسنتطرق إلى القوانين التي تعالج هذا الموضوع في الضفة الغربية وقطاع غزة، وكذلك قانون العمل الفلسطيني لعام 2000، مع محاولة رصد حجم وأسباب وآثار هذه الظاهرة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. إن معرفة حجم المشكلة، قد يساعد في إيجاد طرق لحلها.

¹ وضع الأطفال في العالم، اليونسيف، تقرير خاص عن عمالة الأطفال، 1997، ص27.

المبحث الأول: تشغيل الأطفال وتطور الاهتمام الدولي بهذا الموضوع المطلب الأول: ما هو المقصود بتشغيل الأطفال؟

من المفيد دائماً، عند دراسة أي ظاهرة أو موضوع معين، تحديد معاني المصطلحات. وعند الحديث عن "تشغيل الأطفال" تتباين الصور التي تتخاطر إلى الأذهان، ما بين صورة لأطفال يساعدون على البيع في محلات تجارية يملكها أهلهم، وأطفال يتدربون على مهنة ما عند حرفي ماهر. وصور أخرى لفتيات لم تتجاوز أعمارهن تسع سنوات، يفترشن أرضية المطبخ في الليل ويقمن بخدمة عائلة كبيرة العدد في النهار، وأطفال صغار يعملون لساعات طويلة وفي مواقع عمل خطيرة دون توفر أية حماية لهم.

إن هذه الصور عن عمالة الأطفال رغم تباينها حقيقية وصادقة، إذ تتخذ هذه الظاهرة في أيامنا شكل سلسلة متصلة، وفي إحدى نهاياتها صورة لأطفال يقومون بعمل نافع يعزز من تطورهم الجسدي والعقلي والنفسي، دون أن يؤثر سلباً على دراستهم وراحتهم ومتعتهم. بينما يكادح الأطفال على الطرف الآخر من السلسلة، وليس ثمة أثر إيجابي لعملهم، الذي لا يبرز منه سوى الاستغلال لأطفال في عمر الزهور، وتدمير لقدراتهم وطاقاتهم. وبين هاتين النهايتين لهذه السلسلة، تمتد مساحات واسعة من أشكال عمل وتشغيل الأطفال، ليست كلها بالضرورة ذات أثر سيئ على نماء الطفل.

وعلى الطرف الأقصى، يبرز الوجه البشع والمدمر من هذه الصورة وهو استغلال الأطفال في تجارة الجنس، التي أن يدافع عنها أحد في

العلن. ويمكن قول الشيء نفسه عن "استرقاق عمل الأطفال"، وهو التعبير المستخدم بصورة واسعة للإشارة إلى استعباد الأطفال لسداد الديون المستحقة على آباءهم وأجدادهم. وينطبق هذا على الصناعات المعروفة بآثارها المدمرة لصحة وسلامة الأطفال، مثل أفران إنتاج الفحم في البرازيل ومصانع الأساور الزجاجية في الهند. وببساطة، فإن كل عمل يعرض حياة الأطفال للخطر لا يمكن القبول به.

بيد أن النظر إلى كافة الأعمال التي يقوم بها الأطفال على أنها غير مقبولة بنفس المقدار إنما يؤدي إلى تشويش الصورة. مما يخلق بالتالي صعوبات إضافية على طريق وضع حد للانتهاكات. ومن هنا تبرز أهمية التمييز بين أصناف العمل النافعة والأصناف غير المقبولة والاعتراف بأن قسطا كبيرا من عمل الأطفال يقع في المنطفة الرمادية الممتدة بين طرفي الصورة.

ومن الضروري التمييز بين عمل الأطفال (Child Work)، والذي يتضمن كافة الأعمال التطوعية، وحتى المأجورة، التي يقوم بها الطفل، والمناسبة لعمره وقدراته، ويمكن أن يكون لها آثار إيجابية على نموه العقلي والجسمي والنفسي (إذ ليس من الضروري أن يكون قيام الطفل بالعمل ضارا له، إذا كان من خلال هذا العمل يستمتع بطفولته وحقوقه الأساسية، ويتعلم مهارات جديدة دون أن يؤثر ذلك على تعلمه ونموه)، وبين شغل الطفل (Child Labor)، وهو العمل الخطير، والذي يسبب الأذى للطفل ويحرمه من النمو السليم ومن حقوقه الأساسية، ويعطل تعليمه، ويتيح المجال لاستغلاله².

² - الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال / فرع فلسطين، تشغيل الأطفال في الضفة الغربية، 1997، ص12.

وقبل عقد من الزمن قررت "اليونيسف" اعتبار "عمل الأطفال" استغلاليا إذا اشتمل على:

- أيام عمل كاملة للطفل في سن مبكرة جدا.
- ساعات عمل طويلة، وأعمال مجهدة من شأنها التسبب في توترات جسدية أو اجتماعية أو نفسية لا مبرر لها.
- العمل والمعيشة في الشوارع وفي ظروف قاسية.
- أجر غير كاف، وغير مساو للجهد المبذول.
- مسؤوليات زائدة عن الحد الطبيعي.
- عمل يحول دون الحصول على التعليم.
- أعمال يمكن أن تحط من كرامة الأطفال واحترامهم لأنفسهم، كالاسترقاق والاستغلال الجنسي.
- أعمال يمكن أن تحول دون تطورهم الاجتماعي والعقلي والنفسي الكامل.

إن مدى تأثير العمل على نمو الطفل، هو المعيار الرئيسي لتحديد متى يصبح العمل مشكلة. إذ قد تتطوي الأعمال غير المؤدية للكبار على أذى شديد للأطفال. ونذكر فيما يلي بعض الجوانب الخاصة بنماء الطفل، التي يمكن أن تتعرض للأذى بسبب العمل:

- **النمو الجسدي:** بما في ذلك الصحة العامة، والتناسق العضوي، والقوة والرؤية والسمع... الخ، سواء في الصغر أو على المدى البعيد.
- **التطور المعرفي:** بما في ذلك القدرة على الكتابة والقراءة والعد، وتحصيل المعارف الضرورية لحياته اليومية...
- **التطور الاجتماعي والأخلاقي:** بما في ذلك الشعور بالانتماء للجماعة، والقدرة على التعاون مع الآخرين، وعدم الإحساس بالحقـد

تجاه المجتمع، واحترام القيم العامة، والمقدرة على التمييز بين الصواب والخطأ...³

وبهذه المعايير يمكننا أن نميز بين العمل النافع والبناء لشخصية الطفل ومواهبه، وبين العمل الذي يجب محاربته، لما ينطوي عليه من استغلال للأطفال، واستنزاف لقدراتهم، وإعاقة لنموهم الجسدي والنفسي.

³ - وضع الأطفال في العالم، مرجع سابق، ص 24.

المطلب الثاني: تطور الاهتمام الدولي بحماية الأطفال العاملين

لا يقتصر الاستغلال الاقتصادي للأطفال على مكان معين، ولا على فترة زمنية محددة، بل هو ظاهرة قديمة يصعب تحديد زمن ظهورها. خصوصاً وأنه ومنذ وجود البشرية على الأرض، استغل الإنسان القوي الإنسان الأضعف منه. ورغم قدم ظاهرة تشغيل الأطفال واستغلالهم اقتصادياً، فإن المحاولات الجادة لمحاربتها والحد منها لم تبدأ إلا في القرن العشرين، وإن كانت هناك إرهابات، لا ترقى إلى مستوى القول بوجود قواعد وقرارات ملزمة تحمي الأطفال من الاستغلال، برزت في نهاية القرن التاسع عشر. ففي عام 1980، انعقد المؤتمر الدولي بشأن تنظيم العمل، في مدينة برلين. وصدرت عن هذا المؤتمر مجموعة من القرارات، تعلق عدد منها بعمل الأطفال. وطبقاً لهذه القرارات، فقد تم استبعاد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 12 سنة عن العمل في المنشآت الصناعية، كما منع العمل الليلي للأطفال وللإناث اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين 16 و 21 سنة، وحددت ساعات العمل للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 14 سنة بست ساعات يومياً.

ورغم عدم رقي هذه القرارات للمعايير والقيود المطروحة حالياً حول تشغيل الأطفال، فإنها لم تكن موجهة إلى الحكومات والدول بشكل مباشر. كما لم يكن لها أية قوة إلزامية. ومع ذلك فإنها كانت بمثابة اللبنة الأولى للأسس التي قام عليها تنظيم تشغيل الأطفال لاحقاً. ولم يتبلور التنظيم الدولي للعمل بشكل واضح إلا في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وعلى الخصوص مع نشوء منظمة عصبة الأمم. فقد نصت المادة 23 من عهد عصبة الأمم على ضرورة " السعي لتوفير وضمان

ظروف عمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء والأطفال".⁴ كما تضمنت معاهدة فرساي بعض المولد البالغة الأهمية بالنسبة للتشريع الاجتماعي وعماله الأطفال، ونشأت بمقتضاها هيئة العمل الدولية. وقد بين دستور إنشائها أغراض تلك الهيئة فيما يلي:

"حيث أن الغرض من عصابة الأمم هو إقامة السلام العام، وهو ما لا يمكن تشييده على غير أساس العدل الاجتماعي، وحيث أنه توجد أحوال للعمال تحتوي على الظلم والبؤس والحرمان لعدد كبير جدا منهم... مما يدعو إلى تحسين شروط العمل بصفة عاجلة، كتنظيم ساعات العمل، وتحديد حد أقصى للعمل اليومي والأسبوعي، والقضاء على البطالة، وجعل الأجور ملائمة للمعيشة، وحماية العمال من المرض، وحماية الأطفال والأحداث والنساء... كما يجب تحريم عمل الأطفال، وسن تشريع لعمل الأحداث يسمح بإتمام تعليمهم ويضمن اكتمال نموهم الجسماني..."⁵.

وتلت هذه النصوص العامة العديد من الاتفاقيات التي عالجت جوانب مختلفة من موضوع تشغيل الأطفال. إذ خصصت كل اتفاقية لنوع معين من العمالة، أو لمعالجة جزئية معينة. وعلى سبيل المثال لا الحصر، نورد الاتفاقيات التالية وذلك لفهم التطور الذي واكب عملية وضع قواعد قانونية دولية لحماية الأطفال العاملين من الاستغلال:

⁴ د. عبد العزيز عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991،

ص46.

⁵ أنور العمروسي، قضاء العمال والتأمينات الاجتماعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1964، ص 204.

- الاتفاقية رقم (5) حول تحريم تشغيل الأطفال في المنشآت الصناعية قبل سن الرابعة عشرة: وتتكون هذه الاتفاقية من (14) مادة، وأصبحت نافذة عام 1921. وتعتبر أول اتفاقية دولية بخصوص موضوع تشغيل الأطفال. و عدلت عام 1937 بالاتفاقية رقم (59)، حيث أصبح ممنوعاً تشغيل الأطفال في المنشآت الصناعية قبل سن (15) بدل سن (14).

- اتفاقية عمل الأحداث ليلاً في الصناعة: وأصبحت هذه الاتفاقية نافذة عام 1921، و عدلت عام 1948. ومنعت هذه الاتفاقية تشغيل الأطفال العاملين في قطاع الصناعة ليلاً.

- اتفاقية الحد الأدنى للسّن التي يجوز فيها تشغيل الأطفال في العمل البحري، والتي أصبحت نافذة سنة 1921، و عدلت بالاتفاقية رقم (58) لعام 1936.

- الاتفاقية رقم (10) للحد الأدنى للسّن التي يجوز فيها استخدام الأحداث في الزراعة والصادرة عام 1923.

- اتفاقية الفحص الطبي الإلزامي للأطفال والأحداث المستخدمين على ظهر السفن، الصادرة عام 1922.

- اتفاقية الحد الأدنى لسّن تشغيل الأحداث في العمل البحري الصادرة سنة 1936.

- الاتفاقية رقم (77) بشأن الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والشباب للعمل في الصناعة، وقد بدأ نفاذ هذه الاتفاقية سنة 1950.

وألزمت بإجراء الفحص الطبي للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، ويشغلون في مجال الصناعة.

- الاتفاقية رقم (78)، والتي أصبحت نافذة سنة 1950. وألزمت بإجراء الفحص الطبي للأطفال والأحداث المستخدمين في المهن غير الصناعية. غير أن هذه الاتفاقية أعطت القوانين والأنظمة الوطنية، صلاحية تحديد الأعمال غير الخطيرة، واستثنائها من ضرورة إجراء الفحص الطبي. كما استثنت العمل لدى الوالدين من هذا الفحص.

- الاتفاقية رقم 90 لسنة 1948، بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة. منعت هذه الاتفاقية تشغيل الأحداث ليل، وحددت مدة تشغيل الأطفال دون الثامنة عشرة سنة.

ومن خلال الاطلاع على هذه الاتفاقيات المختلفة، نلاحظ أن التوجه القانوني الدولي حول حماية الأطفال العاملين، انصب على المحاور التالية:

- 1- تحديد السن الأدنى للعمل.
- 2- حماية الأطفال من الأعمال الخطيرة.
- 3- منع عمل الأطفال ليلا.
- 4- تحديد ساعات العمل.
- 5- الإلزام بإجراء الفحص الطبي، لمعرفة مدى أهلية الطفل لأداء العمل المطلوب منه.

والملاحظ أيضا على هذه الاتفاقيات، أنها عالجت كل موضوع أو كل نوع عمل على حدة، وفي اتفاقية مستقلة. مما أفرز عددا كبيرا من الاتفاقيات الصغيرة، والتي تربك الدارس في أحيان كثيرة.

غير أن منظمة العمل الدولية استدركت هذا الأمر، وأصدرت الاتفاقية رقم (138) لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث. ووضعت في هذه الاتفاقية أحكاما تشمل جميع أنواع الأعمال التي سبق وعولجت في اتفاقيات مستقلة. وفي عام 1999 أصدرت المنظمة الاتفاقية رقم (182)، والتي تحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال. وسنتطرق لاحقا لهاتين الاتفاقيتين بتفصيل أكثر، وذلك لأهميتهما كقواعد دولية مؤطرة لعمالة الأطفال، أكثر منهما مجرد تسلسل وتطور تاريخي لنظرة المجتمع الدولي لهذه الظاهرة.

المبحث الثاني: قواعد القانون الدولي وتشغيل الأطفال المطلب الأول: أهم اتفاقيتين دوليتين حول تشغيل الأطفال

من بين العدد الكبير للاتفاقيات التي أصدرتها منظمة العمل الدولية حول تشغيل الأطفال، تبرز الاتفاقية رقم (138) لعام 1973، بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، لما تضمنته من مواد و ضمانات مهمة، ولكونها تعتبر تحولاً نوعياً عن النمط الذي ساد في الاتفاقيات السابقة. كذلك تعتبر اتفاقية حضر أسوأ أشكال عمل الأطفال، رقم (182) لسنة 1999، تحولاً نوعياً آخر، يطال القواعد الدولية المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال ومن تدمير قدراتهم.

1. اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم (138) لسنة 1973

تعتبر اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لسنة 1973 القاعدة القانونية الدولية الرئيسية، التي تحدد المعايير الخاصة بعمالة الأطفال. وقد احتوت هذه الاتفاقية على أحكام عامة شملت كافة قطاعات العمل، وذلك على عكس الاتفاقيات السابقة التي كانت تعالج كل حالة على حدة. وتتكون هذه الاتفاقية من (18) مادة، تقوم على أساس تعهد الدول الأعضاء بأن تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها، باتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعلياً على عمل الأطفال، وإلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام، أو العمل على رفعه بصورة تدريجية، إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث (المادة 1).

ومن أهم ما تضمنه بنود هذه الإتفاقية:

- جعل سن 15 عاما حدا أدنى موحدا للسن الذي يسمح فيه للطفل بالعمل، في كل مجالات العمل بما في ذلك الزراعة والصناعة.
- السماح للدول التي لم يبلغ اقتصادها الدرجة الكافية من التطور، أن تقرر حدا أدنى للسن يبلغ 14 سنة، وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال.
- عدم جواز أن يكون سن بدء العمل أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية.
- عدم جواز أن يقل الحد الأدنى للسن عن 18 سنة، للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل، التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها. على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح بتخفيض السن، في مثل هذه الحالة إلى 16 سنة، وذلك بعد استشارة منظمات أصحاب العمل والعمال، وعلى أن تصان تماما صحة وسلامة وأخلاق الأحداث المعنيين، وأن يتلقوا تعليما محددًا أو تدريبًا مهنيًا كافيًا بخصوص فرع النشاط المعقود.
- جواز تنزيل السن ليصبح 13-15 سنة في حالة العمل الخفيف، غير الضار بصحة ونمو وتعليم الطفل.
- استثناء العمل لدى الاسرة وفي إطار التدريب المدرسي والمهني والعروض الفنية.

وإلى جانب هذه الاتفاقية أصدرت منظمة العمل الدولية التوصية رقم (146)، التي أضافت فيها بعض المقترحات والإجراءات المستحبة، بالنسبة للدول الراغبة في الأخذ بها. ومن أهمها⁶:

- تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ونظم الضمان الاجتماعي والتدريب المهني ورعاية الأحداث خصوصاً الأيتام والمهاجرين.
- فرض نظام يوم كامل بالمدرسة وضمان تلامس سن انتهاء التعليم الإلزامي مع سن بدء العمل.
- محاولة الرفع التدريجي للحد الأدنى لسن العمل، بحيث يصبح 16 سنة.

- توحيد الحد الأدنى للسن في كل القطاعات الاقتصادية مع تطبيقه على القطاع الزراعي، خصوصاً في المزارع الكبيرة.
- جعل السن بالنسبة للأعمال الخطيرة أعلى من 18 سنة، مع تحسين ظروف العمل بالنسبة لمن هم دون هذا السن.
- توجيه عناية خاصة لتطبيق بنود الاتفاقية الخاصة بالأجر العادل، وتحديد ساعات العمل وفترة الراحة، والإجازة والضمان الاجتماعي، والرعاية الصحية والسلامة المهنية.
- تحسين نظم تفتيش العمل وتسجيل المواعيد والمستخدمين الأطفال، ومنح التراخيص وكافة الوثائق.

والملاحظ أن منظمة العفو الدولية عند إقرارها لاتفاقية لحد الأدنى لسن الاستخدام لسنة 1973، والتوصية رقم (146) المرتبطة بها، قد حاولت أن تقرب وتوازن بين ما هو مطلوب أو مرغوب وما هو ممكن.

⁶ لمزيد من التفاصيل حول توصية منظمة العمل الدولية رقم (146) انظر:

وانتهاج هذا الأسلوب الواقعي، يساعد في اعتقادنا، على إمكانية تطبيق القواعد الإلزامية بشكل فعال أكثر، ووضع الخطط للوصول إلى المستويات الاختيارية.

2. اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم (182) لسنة 1999

وفي خطوة جريئة أخرى، وبعد سنوات من التحضير، تم إقرار الاتفاقية رقم (182) لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال. وتتكون الاتفاقية من (15 مادة)، لاقت قبولا دوليا كبيرا، تمثل في الإقبال الشديد على الانضمام إليها من طرف الدول⁷. من أهم العناصر التي تناولتها الاتفاقية، ما يلي:

- تتحدث عن الأطفال لغاية 18 سنة.
- ألزمت باتخاذ التدابير الفورية لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- عرفت أسوأ أشكال عمل الأطفال بأنه:
 1. الدعارة والأعمال الإباحية.
 2. إنتاج المخدرات والتجارة بها.
 3. الرق والعبودية والعمل الجبري، واستخدام الأطفال في الصراعات المسلحة.
 4. لأعمال المضرة بصحة وسلامة وأخلاق الأطفال.

⁷ - صادقت على اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999، 54 دولة لغاية 2000/12/19.

- إنشاء آليات لرصد تنفيذ الاتفاقية.
- لتشاور بين الأطراف المعنية، سواء الحكومات أو أصحاب العمل أو العمال أو المنظمات المختصة.

أما التوصية المرتبطة بالاتفاقية، فتضيف تفاصيل أخرى خاصة ببرامج العمل، وخاصة التركيز على البنات والأطفال الأصغر سناً، وذوي الاحتياجات الخاصة. وكذلك تفصيلات خاصة بتطبيق الاتفاقية، خصوصاً جمع وتبادل المعلومات والإحصاءات وإنشاء أجهزة الرصد، وسن التشريعات والتجريم الجنائي لأسوأ أشكال عمل الأطفال. بالإضافة إلى التعاون بين الدول وتوعية الرأي العام، وتدريب الموظفين والأباء والمعلمين. مع حماية المبلغين عن الانتهاكات، ومعاقبة المخالفين⁸.

ومن المتوقع أن تتوالى التوقيعات على هذه الاتفاقية من مختلف دول العالم، باعتبار أنها تتعامل مع أشكال فجوة من الانتهاكات، يصعب التذرع إزاءها بالذرائع التقليدية، مثل انخفاض مستوى النمو، أو انتشار الفقر، أو اختلاف الثقافات والقيم.

⁸ - لمزيد من التفاصيل حول التوصية انظر:

المطلب الثاني: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل، وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام، وذلك بتاريخ 20 تشرين الثاني 1989. وأصبحت هذه الاتفاقية نافذة بتاريخ 2 أيلول 1995، وذلك طبقاً للمادة 49 منها. وتتكون هذه الاتفاقية من 54 مادة، عالجت فيها عدداً من القضايا والمواضيع التي تمس حقوق الأطفال في العالم. ومن هذه القضايا عمالة الأطفال. ولم تذهب الاتفاقية إلى حد المنع المطلق لتشغيل الأطفال. لأن هذا المنع لن يكون عملياً في ظل حاجة عدد كبير من العائلات إلى الدخل الذي يحققه أطفالها.⁹ ونصت المادة 32 من الاتفاقية على:

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

2. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:-

⁹ – Defense des enfants international (DEI) – Les droits de l'enfant en question – Editions jeunesse et droi , Belgique, 1992, P 63.

- أ_ تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل.
- ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.
- ت- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان تنفيذ هذه المادة بفعالية.

ويلاحظ أن اتفاقية حقوق الطفل لم تفصل كثيرا في موضوع تشغيل الأطفال. كما لم تقترح آليات جديدة لحمايتهم من الاستغلال، والعمل المؤثر سلبا على نموهم وسلامتهم. ورغم ذلك فالخطوط العريضة التي رسمتها المادة (32) من الاتفاقية تصلح لأن تكون قواعد عامة تحترمها الدول، عند وضعها للقوانين والأنظمة الوطنية التي تعالج مسألة تشغيل الأطفال. خصوصا وأنها ألزمت بمراعاة المصالح الفضلى للطفل، والحرص على تمتعه بحقه في التعليم والسلامة الجسدية والنفسية والعقلية. هذا عدا كون اتفاقية حقوق الطفل قد نصت صراحة على ضرورة احترام الصكوك والاتفاقيات الدولية الخاصة بعمالة الأطفال. وهي بالتالي، تعتبر نضا عاما لا تتعارض معه الاتفاقيات الخاصة، بل تكمله وتفصل ما أوجزت فيه.

المبحث الثالث: القوانين المنظمة لعمالة الأطفال في الضفة الغربية وقطاع غزة

المطلب الأول: القوانين المنظمة لتشغيل الأطفال في الضفة الغربية

لا زال عدد من القوانين الأردنية الصادرة قبل 1967 سارية في الضفة الغربية. ومن بين هذه القوانين قانون العمل رقم 21 لعام 1960 وتعديلاته لعام 1965. وتعالج المواد 1، 2، 14، 48 من هذا القانون موضوع تشغيل الأطفال، سواء من ناحية القيود الواردة على استخدام الأطفال، أو من ناحية ضبط وتأطير تعلمهم المهن. ويستثنى القانون من حمايته أولئك العاملين في قطاع الزراعة والخدم والطباخين وعمال الحدائق، وأولئك الذين يعملون في نطاق العائلة. علماً أنه لا يوجد قانون آخر ينظم العمل في هذه القطاعات،¹⁰ وذلك على الرغم من أن قطاع الأطفال العاملين في الزراعة كبير جداً، في مناطق تعتمد على الفلاحة بشكل كبير. إذ نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون على أنه: مع مراعاة أحكام الفقرة (1) من المادة (5) تطبق أحكام هذا القانون على جميع العمال وأصحاب العمل باستثناء:

1. موظفي الحكومة والبلديات.
2. الأشخاص المستخدمين في الأعمال الزراعية والري.
3. خدم البيوت وبستانيي وطهاة المنازل ومن في حكمهم.
4. أفراد العائلة الذين يعملون في مشاريع العائلة.

¹⁰ مرفت الرشماوي، تشريعات الأطفال في فلسطين، مركز الحقوق، جامعة بيرزيت، 1997.

وتعرف المادة الثانية من القانون "الولد" بأنه أي شخص لم يتم السادسة عشرة من عمره. وحددت المادة (48) من نفس القانون القيود المفروضة على استخدام الأولاد في الآتي:

1. لا يجوز السماح لأي ولد لم يتم الثالثة عشرة من عمره، بالعمل في مؤسسة.

2. لا يجوز السماح لأي ولد أتم الثالثة عشرة من عمره، بالعمل في مؤسسة ما لم يكن قد حصل على شهادة من الطبيب المسؤول عن إصدار الشهادات، بأن صحته ملائمة لاستخدامه في العمل الذي يستخدم فيه. ويقدر الطبيب عمر الولد، عندما لا توجد بحوزته شهادة ميلاد معتمدة. ويجب على مدير المؤسسة أن يحفظ التفاصيل المعينة المتعلقة بكل ولد عامل مستخدم في مؤسسته.

3. لا يجوز استخدام أي ولد في مؤسسة أكثر من ست ساعات في اليوم.

4. لا يجوز السماح لولد بالعمل في أية مؤسسة، في أي يوم عمل خلاله في مؤسسة أخرى.

وحصر قانون العمل الأردني رقم 21 لعام 1960 وتعديلاته لعام 1965 السن الذي يستطيع فيه الأطفال التدريب على المهن بين سن (13) و(18)، ووضع شروطاً على ذلك في المادة (14) إذ نص على أنه:

-يجوز لوالد أي شخص يتراوح عمره بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة، أو لوالدته إن كان والده متوفياً، أو لولي أمره، أن يبرم عقد كتابياً للتدريب، يقضي بوضع ذلك الشخص لدى صاحب عمل لكي يدرسه، أو يجعله يتدرب على مهنة أو حرفة تدريباً منتظماً لمدة يتفق

عليها مقدماً. ويجب على الشخص الموضوع تحت التدريب أن يعمل خلالها في خدمة صاحب العمل.

- يجب أن يكون العقد حسب الأنموذج المعين، وأن يرسل صاحب العمل إشعاراً به إلى مفتش العمل المختص خلال أسبوع واحد من تاريخ إبرامه.

- يجب أن يكون صاحب العمل المسموح له بقبول متدربين لديه، قد أتم الحادية والعشرين من عمره، ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

- لا يجوز لأصحاب العمل غير المتزوجين أن يدرّبوا لديهم فتيات قاصرات.

- يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل أن يحدد عدد المتدربين لدى صاحب العمل، أو منعه من قبول متدربين فترة من الزمن، في حالة إهماله في تدريب المتدربين أو استغلالهم.

وهكذا نلاحظ أن قانون العمل رقم 21 لعام 1960 قد وضع بعض الشروط والضمانات لحماية الأطفال من استغلالهم في مجال العمل. غير أنه لم يضع عقوبات رادعة على مخالفين هذه الأحكام واكتفى بفرض غرامة لا تتجاوز 20 دينار، في حالة انتهاك حقوق طفل عامل واستغلاله أو تشغيل طفل أقل من 13 سنة في أعمال تهدد سلامته النفسية والبدنية. وبالتأكيد فإن مبلغ 20 دينار لا يتلاءم أبداً مع حجم الضرر الذي قد يصيب الطفل والمجتمع.

وأصدرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي الأمر العسكري رقم 764 بشأن تعديل قانون العمل رقم 21 لسنة 1960، بتاريخ 14/6/1978. وبموجب هذا الأمر عدلت المادة (14) من قانون العمل، بحيث أصبح

عمر الولد الذي يستطيع ولي أمره أن يعتمد عقد تدريبه بالنيابة عند 14 عام بدل 13 عام. وكذلك عدلت المادة (48) من القانون بحيث أصبح عمر الولد الذي يجوز السماح له بالعمل لا يقل عن 14 عاما (بدل 13 عاما كما كان في السابق).

ورغم أن هذا الأمر العسكري رفع الحد الأدنى للسن المسموح فيه باستخدام الأطفال إلا أنه لم يحل الإشكاليات المطروحة، وأهمها عدم وجود عقوبات رادعة للمخالفين، وأيضاً كون التعليم الإلزامي يستمر لغاية إكمال المرحلة الإعدادية، والأطفال عادة لا يكملونها قبل بلوغهم سن 15. وبالتالي كان من المفترض ألا يكون هناك أي تعارض بين فترة التعليم والإلزامي والحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال.

المطلب الثاني: القوانين المنظمة لتشغيل الأطفال في قطاع غزة

من القوانين التي أقرها المجلس التشريعي الفلسطيني الذي أسس في غزة في بداية الستينات، قانون العمل رقم 16 لسنة 1964. وهو يلغي جميع تشريعات العمل الانتدابية التي كانت سارية لغاية إقراره. وينص هذا القانون على عدد من الأحكام والقواعد التي تنظم تشغيل الأطفال. وحددت المادة 103 من القانون الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في 12 سنة، إذ نصت على أنه "يمنع منعاً باتاً تشغيل الأحداث قبل تمام سن الثانية عشرة. كما لا يسمح لهم بالدخول في أمكنة العمل. ولمدير الشؤون الاجتماعية وأمور اللاجئين أن يمنع تشغيل الأحداث إذا قلت أعمارهم عن 15 سنة، في بعض الصناعات التي تحدد بقرار منه، وله كذلك أن يمنع تشغيلهم في الصناعات الأخرى ما لم تبلغ سنهم سبع عشرة سنة كاملة".

وفي نفس السياق نصت المادة 105 على أنه:-

- لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن خمسة عشر سنة، في الصناعات والأعمال التي تحدد بقرار من مدير الشؤون الاجتماعية وأمور اللاجئين، إلا إذا كان لديهم تذاكر عمل تثبت مقدرتهم الصحية على القيام بها.
- وتصرف هذه التذاكر من مكتب الصحة، بناء على طلبهم أو طلب أوليائهم أو صاحب العمل، وتعفى من كافة الرسوم والضرائب.

وهكذا، فقد أعطى القانون للجهات الرسمية صلاحية تحديد الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأطفال فيها، حتى ولو كان عمرهم أكثر من 12 سنة ولغاية 17 سنة. كما وضع القانون قيوداً على عملية التشغيل نفسها،

وليس فقط على الحد الأدنى لسن التشغيل، إذ تنص المادة 104 من القانون، على أنه " لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فيما بين الساعة السابعة مساءً والساعة السادسة صباحاً. ولا تشغيلهم فعلياً مدة تزيد عن ست ساعات في اليوم الواحد. ولا يجوز إبقاؤهم في مكان العمل أكثر من سبع ساعات متصلة، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر للراحة وتناول الطعام لا تقل في مجموعها عن ساعة، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغلون أكثر من أربع ساعات متوالية".

ومنعت المادة 106 من نفس القانون تكليف الأحداث بالعمل ساعات إضافية مهما كانت الأحوال، أو إبقاءهم في محل العمل بعد المواعيد المقررة لهم، أو تشغيلهم في أيام الراحة. وهكذا حدد القانون ساعات عمل الأطفال، وألزم بإعطائهم فترات راحة مناسبة، ومنع تشغيلهم في الليل أو أيام العطل أو لساعات إضافية. كما ألزمت المادة 107 صاحب العمل في حال تشغيله لحدث أو أكثر أن يقوم بالتالي:-

1. أن يضع في محل العمل نسخة من الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث.
2. أن يحرر أولاً بأول كشفاً مبيناً به أسماء الأحداث وسنهم وتاريخ استخدامهم.
3. أن يضع في محل العمل وبشكل ظاهر كشفاً موضحاً به ساعات العمل وفترة الراحة.
4. أن يبلغ مقدماً الإدارة العمالية أسماء وسطاء تشغيل الأحداث أو الأشخاص الذين يستخدمهم لمراقبة عملهم.

ومع أن قانون العمل رقم 16 لسنة 1964 نص على بعض البنود الإيجابية، خصوصاً فيما يتعلق بحضر العمل الليلي والإضافي للأطفال، غير أن المادة 108 من نفس القانون تستثني من تطبيق تلك الأحكام عمال الزراعة والعمال الذين يشتغلون في المشاريع الأسرية، التي لا يعمل فيها سوى أعضاء العائلة تحت إشراف الأب أو الأم أو الأخ أو العم أو الخال. وهو بذلك يحرم قطاعاً كبيراً من الأطفال العاملين من الحد الأدنى من الحماية القانونية التي نص عليها في مواده السابقة.

وكما في الضفة الغربية، فقد أصدرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة الأمر العسكري رقم 584 لسنة 1978، بشأن تعديل قانون العمل رقم 6 لسنة 1964. وقد رفع هذا التعديل الحد الأدنى لتشغيل الأطفال إلى 14 سنة.

المطلب الثالث: موقف قانون العمل الفلسطيني من تشغيل الأطفال

في خضم المسيرة التشريعية التي يقودها المجلس التشريعي الفلسطيني منذ انتخابه، لتوحيد وتحديث القوانين الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، أقر المجلس قانون العمل رقم (4) لسنة 2000، في جلسته المنعقدة في رام الله، بتاريخ 2000/3/29. وصادق رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على القانون بتاريخ 2000/4/30، وذلك بمناسبة اليوم العالمي للعمال. ورغم ذلك لم يتم نشر القانون في **الوقائع الفلسطينية**، وهي الجريدة الرسمية. وبما أن النشر مرحلة دستورية ضرورية ليصبح القانون ملزماً، فقد خلق هذا الوضع إشكالية قانونية حول نفاذ أو عدم نفاذ القانون. وأعتقد أنه يجب أن يطبق قانون العمل الفلسطيني رقم (4) لعام 2000، وذلك لاجتيازه كافة المراحل القانونية، وإصداره من قبل الرئيس، وعلم الجميع به، وهذه هي الغاية من النشر، خصوصاً وأن المادة (141) تنص على أنه "على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية". وعلى المجلس التشريعي أن يمارس رقابته على السلطة التنفيذية، بمساعدة وزير العدل، الذي يعتبر مسؤولاً عن جريدة الوقائع وعن عملية النشر من الناحية التنفيذية.

وبالنسبة لموقف القانون من تشغيل الأحداث، فقد عرفت المادة الأولى الحدث بأنه كل من بلغ الخامسة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة. وحظرت المادة (93) تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة. ووضع القانون عدداً من القواعد الملزمة في حال تشغيل الأحداث، وهي:

- **الكشف الطبي:** ألزمت المادة (94) "بإجراء الكشف الطبي على الأحداث قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من ملاءمتهم الصحية له، على أن يعاد الكشف كل ستة أشهر".

- **الأعمال الممنوعة هي:**

1. الصناعات الخطيرة والضارة بالصحة التي يحددها الوزير.
2. الأعمال الليلية، أو العمل في الأعياد الرسمية أو الدينية أو أيام العطل.
3. ساعات عمل إضافية، أو على أساس وحدة الإنتاج.
4. العمل في الأماكن النائية أو البعيدة عن العمران.

- **ساعات العمل:** نصت المادة (96) على تخفيض ساعات العمل اليومي للأحداث بما لا يقل عن ساعة عمل واحدة يوميا، على أن تتخلل ساعات العمل اليومي فترة راحة أو أكثر، لا تقل في مجملها عن ساعة، بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متواصلة.

- **الإجازة السنوية:** أعطت المادة (97) من القانون الحدث إجازة سنوية مدتها ثلاثة أسابيع سنويا. ومنعت تأجيلها.

- **سجل الأحداث والأنظمة المتعلقة بتشغيلهم:** ألزمت المادة (98) صاحب العمل بتعليق الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث في أماكن العمل، وذلك ليتمكن الأحداث من معرفة حقوقهم القانونية. كما ألزمته بتنظيم سجل بكل ما يتعلق بهم.

- العمل لدى الأقارب: استتبت المادة (99) الأحداث الذين يعملون لدى أقاربهم من الدرجة الأولى وتحت إشرافهم من الأحكام السابقة. على أن يتم العمل في جميع الأحوال وفق شروط صحية واجتماعية ملائمة، بما لا يؤثر سلبا على نموهم العقلي والجسدي.

وفي حالة مخالفة صاحب العمل لهذه الأحكام، أو للأنظمة الصادرة بمقتضاها، فقد نص القانون في المادة (134) على معاقبته بدفع غرامة لا تقل عن (200) دينار ولا تزيد عن (500) دينار. وتتعدد الغرامة بعدد الأحداث الذين وقعت في شأنهم المخالفة، وفي حال التكرار تضاعف العقوبة.

يلاحظ على قانون العمل أنه رفع سن العمل إلى 16 سنة وهذا أمر إيجابي، وقرر للأحداث عددا من الضمانات المهمة كالكشف الطبي، والإجازات السنوية، وتحديد ساعات العمل، ومنع العمل الليلي والأعمال الخطيرة. غير أنه أغفل وضع أحكام وقواعد للتدريب، كما أنه لم يقيد عمل القاصرات كما في القوانين السابقة. وكان من الأفضل بالنسبة للعقوبات التي أقرها، أن لا يقتصر على الغرامات المالية خصوصا في حال تشغيل الأطفال في الأعمال الخطيرة، أو استغلالهم بشكل يمس كرامتهم ويؤثر على نموهم السليم، الجسدي أو العقلي.

المبحث الرابع: واقع الأطفال العاملين في الضفة الغربية وقطاع غزة

لم يسلم المجتمع الفلسطيني من شيوع ظاهرة تشغيل الأطفال، رغم ما تحمله في طياتها من تدمير للقدرات والإمكانات الجسدية والذهنية والنفسية لبناء الغد الفلسطيني. ومع تدهور الأوضاع الاقتصادية وانتهاج سياسة الاغلاقات المتكررة من طرف الاحتلال الإسرائيلي، تتسع دائرة الأطفال العاملين في ظروف أقل ما يمكن أن توصف به هو أنها قاسية وخطيرة، كالعامل في مصانع تستخدم مواد كيميائية دون توفير أية معايير للسلامة.

المطلب الأول: حجم وطبيعة الظاهرة

ربما تكون الصورة عن وضع الأطفال العاملين في محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة أخف سوداوية من مثيلاتها في مناطق أخرى في العالم. ففي الهند، مثلا، يستعبد الأطفال ويجبرون على العمل عند أشخاص في ظروف خطيرة جدا لساعات طويلة، لسداد ديون آبائهم أو أجدادهم، وقد تمتد فترة الخدمة لسنوات عديدة، هذا إذا لم تمتد العمر كله نتيجة تراكم الفوائد على مبلغ الدين الأصلي. لكن عدم وصول الوضع في الأراضي الفلسطينية إلى هذا المستوى من السوء، لا يعني إغفال الظاهرة أو التقليل من خطورتها، خصوصا وأن عدم تحسين وضع الأطفال وحمايتهم من الاستغلال سيؤدي على الأرجح إلى استفحال ظاهرة تشغيل الأطفال وتفاقمها. هذا مع العلم أن أغلبية الأطفال الفلسطينيين العاملين لا يتمتعون بأي امتيازات عمل،

كالإجازات المدفوعة الأجر، وفترات الاستراحة، وبدل المواصلات، والتأمين الصحي.

ومن خلال الاطلاع على الإحصائيات التي أجريت حول هذا الموضوع يلاحظ أن هناك نوعين من عمالة الأطفال: عمل بأجر، وآخر بدون أجر. وبلغت نسبة الأطفال الذين يعملون مقابل مردود مادي (لحسابهم الخاص)، أو أجر (مستخدمين بأجر لدى أصحاب العمل)، من بين أطفال من الفئة العمرية من 5 سنوات إلى 17 سنة، في محافظات شمال الضفة الغربية 3.8%، ويليها محافظات جنوب الضفة الغربية 3.7%. في حين تراوحت هذه النسبة في قطاع غزة ما بين 2,5% في الشمال، و1,1% في الجنوب.

ويلاحظ أن نسبة تشغيل الأطفال في الضفة الغربية 21,1%، أكبر من مثيلتها في قطاع غزة 9,4%، ويعزى ذلك لسهولة الحركة والتنقل في الضفة الغربية مما يفسح المجال للأطفال للعمل في المستوطنات وداخل الخط الأخضر (31% من الأطفال العاملين بأجر في الضفة الغربية). إضافة إلى أن ارتفاع معدلات البطالة في قطاع غزة يقلل من فرص حصول الأطفال على عمل شأنهم في ذلك شأن الكبار¹¹.

ويعمل الأطفال في الضفة الغربية وقطاع غزة في مجالات مختلفة، كالزراعة والصناعة والملاحة، كما يشتغلون أجراء في المحلات التجارية والمطاعم. وفي كثير من الأحيان يشتغلون باعة متجولين

¹¹ - دائرة الإحصاء المركزية ، أطفال فلسطين قضايا وإحصاءات، سلسلة إحصاءات الطفل (رقم 2)، 1999، ص

لبضائع بسيطة، لكن للأسف غالباً ما تقترن هذه العملية بالتسول، وبتعرضهم للإهانات، عدا عن خطر تعرضهم لحوادث سير بسبب محاولتهم اللحاق بالسيارات، خصوصاً عند الإشارات الضوئية، لإقناع السائقين بالشراء منهم. وحسب إحصائيات صادرة عن دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، يعمل 36.7% من الأطفال العاملين في مهن أولية، أي أعمال لا تحتاج إلى مؤهلات أو خبرة ولكن تحتاج إلى جهد كبير. ويعمل 28.9% منهم كمزارعين في الحقول، أو صائدي أسماك، و27.1% يعملون في الحرف والمهن، و3.7% مشغلين أو مجمعين للآلات. ومن خلال هذه الأرقام، نلاحظ أنه يتم استنزاف جهد ما يزيد عن ثلث الأطفال العاملين دون أن يؤدي ذلك إلى تطوير أية مهارة.

وبسبب طبيعة المجتمع الفلسطيني، والقيم الأسرية السائدة فيه، يعتبر عمل الأطفال لدى أسرهم من أكثر أنماط العمل شيوعاً. ولقد أفادت نتائج مسح عمل وأنشطة الأطفال، أن ما يقارب نصف الأطفال العاملين (51,2%)، يعملون لدى عائلاتهم بدون أجر، منهم 80,3% من الذكور. وتبلغ نسبة الأطفال العاملين لدى عائلاتهم في محافظات الضفة الغربية 50.3% من بين الأطفال العاملين، في حين بلغت في قطاع غزة 54%. كما أبرزت النتائج أن 19.4% من الأطفال العاملين لدى عائلاتهم، تركوا المدرسة. 43.8% منهم تركوا المدرسة بسبب عدم القدرة على النجاح في الدراسة، و33.3% بسبب عدم الرغبة في الدراسة، و7.3% بسبب رغبة العائلة.

وأدى اعتماد عدد كبير من الأسر الفلسطينية على العمل الزراعي إلى اعتمادهم على مساعدة أطفالهم. فقد بلغت نسبة الأطفال العاملين لدى أسرهم في قطاع الزراعة 67.1% من مجموع الأطفال العاملين لدى

أسرهم. وبلغت النسبة 17.5% للأطفال العاملين في المهن الأولية، و10.5% يعملون في الحرف اليدوية والصناعة، و4.9% في أعمال أخرى¹².

قد يكون العمل لدى العائلة أخف ضررا في أحيان كثيرة من العمل لدى الغرباء، أو في المنشآت الصناعية الكبيرة أو في المستوطنات، لكنه قد يؤدي إلى ترك الطفل للمدرسة وفي أحسن الأحوال تراجعته في مسيرته التعليمية. خصوصا إذا كان العمل الذي يقوم به يفوق طاقاته وقدراته. وهنا تجدر الإشارة إلى اعتماد الأمهات كثيرا على مساعدة بناتهن في الأعمال المنزلية، وهي ظاهرة يصعب تحديد حجمها. لكن ينبغي على الأقل الاهتمام بها، وتوعية الأسر بشكل عام، والأمهات بشكل خاص، بأن القليل من العمل المنزلي يفيد، ولكن الكثير منه يؤثر سلبا على نمو وتعليم الطفلة.

¹² - نفس المرجع السابق، ص ص 123-124.

المطلب الثاني: أسباب ودوافع تشغيل الأطفال

تختلف أسباب الاتجاه إلى العمل في سن مبكرة من طفل إلى آخر حسب ظروف كل واحد. غير أنه يمكن القول إجمالاً بتشابه أسباب انتشار ظاهرة تشغيل الأطفال في مختلف أنحاء العالم، وإن اختلفت قليلاً في بعض الجوانب حسب خصوصية كل بلد. فقد يلعب العامل الاقتصادي الدور الأساسي في زيادة عدد الأطفال العاملين في دولة ما، في حين قد يكون النظام التعليمي أو العوامل الاجتماعية السبب الرئيسي لتشغيل الأطفال في دولة أخرى. وفي الضفة الغربية وقطاع غزة نجد أن هناك عوامل عديدة متضافرة أدت إلى بروز هذه الظاهرة.

1. العوامل الاقتصادية والاجتماعية:

"إذا لم أتوجه للعمل وأكسب المال فستموت عائلتي جوعاً، ولن يتمكنوا من توفير المسكن والملبس اللازمين". هكذا يقول رامي ابن الإثني عشر ربيعاً من قطاع غزة، وهو يتوجه كل فجر، منذ سنتين، إلى المزارع التابعة للمستوطنات ليعمل في الزراعة وقطف البرتقال. ويقول الطفل أحمد من قطاع غزة، والذي لم يتجاوز الحادية عشر سنة بأنه على استعداد لأن يبيع نفسه ليوثر لأخوته لقمة العيش. أطفال آخرون يبيعون كل ما يستطيعون حمله، ويجوبون بيضاعتهم الشوارع ويقرعون أبواب المنازل. عدد منهم يعمل بشكل دائم، والعدد الآخر يعمل في العطلات الصيفية ليتمكن من توفير مصاريف العام الدراسي الجديد.

تشكل العوامل الاقتصادية السبب الرئيسي لعمالة الأطفال في الضفة الغربية وقطاع غزة، ويحتل الفقر مركز الصدارة بين هذه العوامل.

حيث تبين أن (67,7%) من الأطفال المتوجهين لسوق العمل يقومون بذلك لأسباب اقتصادية، أي بدافع الحاجة المادية. وتعود تلك الأسباب للمشاركة في رفع دخل الأسرة بنسبة (31,1%)، أو للمساعدة في مشروع للأسرة (36,3%). وتوزعت نسبة (31,9%) على عدد من الأسباب الأخرى: الاستقلال والاعتماد على النفس بنسبة (8,7%)، ملء فراغ العطلة الرسمية المدرسية بنسبة (10,8%)، وملء الفراغ بعد ترك المدرسة بنسبة (12,4%)¹³.

وعند المقارنة بين محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة فيما يتعلق بتشغيل الأطفال، نجد أن المشاركة في رفع دخل الأسرة والمساعدة في مشروع للأسرة (72,3%)، شكلا الدافع الأكبر لعمالة الأطفال بالمقارنة مع محافظات الضفة الغربية (65,8%). مما يشير إلى وجود تأثير كبير للفقر على توجه الأطفال للعمل، حيث تشير نتائج التقرير الوطني للفقر، إلى أن معدلات الفقر بين أسر قطاع غزة أعلى منها بين أسر محافظات الضفة الغربية (38,2%) في قطاع غزة، مقابل 15,6% في الضفة الغربية)¹⁴.

وفي كل دول العالم، يعتبر الفقر من أهم العوامل التي تدفع بالأطفال إلى سوق العمل. فانخفاض دخل الأسرة وزيادة عدد أفرادها، يؤدي إلى خروج عدد أكبر للعمل بما في ذلك الأطفال لتوفير الحاجات الأساسية للأسرة. وفي ظل ارتفاع معدلات البطالة، غالبا ما يتمكن الطفل من إيجاد عمل في الوقت الذي لا يتمكن الكبار من ذلك، لتقبله كل أنواع

¹³ - أطفال فلسطين قضايا وإحصاءات، مرجع سابق، ص 122.

¹⁴ - أطفال فلسطين - مرجع سابق - ص 123.

العمل مهما كانت بسيطة أو خطيرة أو محطبة بالكرامة، وكذلك بسبب انخفاض الأجر الذي يقبله، مما يفتح شهية الاستغلال عند بعض أرباب العمل.

وساهمت سلطات الاحتلال في الزيادة من حجم ظاهرة تشغيل الأطفال، وإن تم ذلك بصورة غير مباشرة. فعدا عن شل البنية الاقتصادية وتفجير المواطنين من خلال سلبهم أراضيهم وتدمير مشاريعهم التجارية والصناعية، أدت سياسة القتل والاعتقال السياسي وإصابة العديد من الفلسطينيين بجراح خطيرة وإعاقات دائمة، إلى فقدان عدد كبير من الأسر لمعيبيهم وبالتالي تعرضها للحاجة، مما يدفع بالطفل إلى أن يحل محل أبيه في تحمل مسؤولية توفير لقمة العيش للأسرة.

ومن الملاحظ أيضا، وجود علاقة طردية بين عدد أفراد الأسرة وتشغيل الأطفال. إذ أن ما يقارب ثلاثة أرباع الأطفال العاملين (74%) ينتمون لأسر عدد أفرادها يزيد عن المعدل العام لحجم الأسرة الفلسطينية (4،6). كما أنه كلما زاد عدد السنوات الدراسية لرب الأسرة، قلت نسبة الأطفال العاملين، وبالعكس، فكلما قل عدد السنوات الدراسية لرب الأسرة زادت نسبة الأطفال العاملين¹⁵. كما أن عمل الأطفال لدى أسرهم يعتبر أمرا مقبولا اجتماعيا، بل واجبا في كثير من الحالات. وفي أحيان كثيرة يؤدي هذا النوع من العمل إلى تأخر الأطفال في مسيرتهم التعليمية، أو إلى تسربهم من المدارس.

¹⁵ - أطفال فلسطين، مرجع سابق، ص121.

2. النظام التعليمي:

تؤكد مختلف التقارير والدراسات التي أجرتها منظمة اليونسيف، والجهات المختصة والمعنية الأخرى، وجود علاقة وثيقة بين التسرب من المدارس وبين تشغيل الأطفال. وتشير إحصائيات وزارة التربية والتعليم الفلسطينية لعام 1995، بأنه تسرب من المدارس ما نسبته 5% من الطلاب (ما يعادل 30000 طفل). ولا تشمل هذه الأرقام الأطفال الذين لم ينخرطوا أو يتسجلوا في المدارس أصلا. والملاحظ أنه كلما زاد عمر الأطفال عن 15 سنة، ارتفعت نسبة الإناث المتسربات من المدارس مقارنة بنسبة الذكور. وعدا عن الأطفال الذين لم يلتحقوا بالمدارس أصلا، وذلك لأسباب مادية بحثة غالبا، يتسرب الأطفال من المدارس لأسباب مختلفة مثل:

- 1- إعادة الصف الدراسي نفسه (الرسوب)، قد تكون مؤذية للأطفال نفسيا، أو مكلفة بالنسبة للعائلات الفقيرة.
- 2- العقوبات الجسدية أو الضرب المتكرر قد يؤدي إلى نفور الأطفال من المدرسة، واختلاق الحجج لعدم العودة إليها.
- 3- قد يكون توقيت الدراسة غير متناسب مع الأوقات التي تحتاج فيها العائلة إلى مجهود الطفل بشكل كبير (كما في الزراعة مثلا في الأوساط القروية).
- 4- قد يكون موقع المدرسة بعيدا بالنسبة للأطفال (الفتيات بشكل خاص)، وقد يضاعف من هذه المشكلة فقدان تسهيلات نقل الأطفال في الأماكن النائية، أو عدم تمكن العائلات من دفع أجور مواصلات الأطفال إلى مدارسهم.

وأشار تقرير إحصائي صادر عام 1999 عن دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، إلى أن نسبة الأطفال الذين تركوا المدارس في محافظات الضفة الغربية، بلغت 8%. بينما بلغت النسبة في محافظات غزة 1،6%. ويعود ترك المدرسة إلى عدة أسباب من أهمها عدم الرغبة في الدراسة (8،30% من مجموع الأطفال الذين تركوا المدرسة)، ويليه عدم القدرة على النجاح في الدراسة والرسوب المتكرر (8،27% من مجموع الأطفال الذين تركوا المدرسة)، بينما بلغت نسبة الأطفال الذين تركوا المدرسة بسبب الحاجة إلى العمل (4،2%). هذا، وقد بلغت نسبة الأطفال العاملين من بين الأطفال الذين تسربوا من المدارس (5،88%).

وأشار نفس التقرير السابق إلى أن حوالي (3،91%) من الأطفال الذين التحقوا بسوق العمل لمثلئ الفراغ بعد ترك المدرسة، تركوها إما بسبب سوء معاملة المعلمين لهم، أو عدم الرغبة في الدراسة. وقد يكون السبب في ذلك عائداً إلى أسلوب التدريس، بالإضافة إلى عدم توفر مدارس مهنية كافية وذات مستوى عال، توفر للأطفال الذين لم تكن لديهم المقدرة على النجاح في الدراسة الأكاديمية، فرصة تعليم أخرى ذات طابع مختلف عن الطابع الاعتيادي، والذي من شأنه أن يخفض نسبة الأطفال الذين يتركون المدارس¹⁶.

¹⁶ - أطفال فلسطين، مرجع سابق، ص ص 119-120.

3. العوامل القانونية:

ويساهم الوضع القانوني في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة في تزايد ظاهرة تشغيل الأطفال. وكما رأينا عند تطرقنا بالتفصيل للقوانين المؤطرة لعمالة الأطفال في الضفة وغزة، فإن تلك النصوص لم تضع الضمانات الكافية لحماية الأطفال من الاستغلال، كما لم تنص على إيقاع عقوبات رادعة بالمخالفين لأحكامها.

وباختلاف الأسباب المؤدية لانتشار ظاهرة تشغيل الأطفال في الأراضي الفلسطينية، يصعب تحميل سبب واحد المسؤولية الكاملة عنها. بل هي عوامل مختلطة، اقتصادية، وسياسية، وقانونية، واجتماعية، وثقافية... ساهمت كلها وإن بنسب مختلفة، في دفع الطفل الفلسطيني إلى طاحونة العمل، في حين دفعته ظروف أخرى إلى دوامة الحرب...

المطلب الثالث: آثار ظاهرة تشغيل الأطفال

ينمي العمل طاقات وقدرات الأشخاص البالغين، ويتم النص عليه كحق من حقوقهم. غير أن آثاره تختلف بالنسبة للأطفال، وذلك بسبب عم اكتمال نموهم العقلي والجسمي والنفسي، وكذلك بسبب سهولة تأثرهم سلبا بالضغوط التي تفوق طاقاتهم. وبالإضافة إلى كون العمل يحرم الطفل أبسط حقوقه، كالتعليم واللعب، والبيئة المادية والمعنوية المناسبة، فقد أظهرت بعض الدراسات أن لتشغيل الأطفال آثار جديفة على نموهم الجسمي مقارنة مع الأطفال الآخرين في نفس أعمارهم¹⁷. وأوضحت أبحاث مختلفة أن أجسام الأطفال العمال تكون أقصر وأقل وزنا، كما يعانون من آلام ومشكلات صحية عديدة. فعلى سبيل المثال، يعاني من العديد من الأمراض التنفسية والجلدية وغيرها الأطفال الذين يتعرضون لمواد خطيرة، كالكيماوية، والمبيدات الحشرية الزراعية، ومواد الدهان، والبنزين، والغبار الناجم عن ورشات البناء والنجارة. هذا عدا عن الإصابات التي يتعرض لها الأطفال العاملون، حيث أن 6.5% من الأطفال العاملين، تعرضوا لإصابات خلال أدائهم لعملهم. وتتراوح تلك الإصابات بين كسور 12.7%، وجروح 49.2%، وخدوش ورضوض 9.5%. وبقية الأطفال المصابين، أصيبوا بتسمم أو صعوبة تنفس أو نزيف، أو إصابات أخرى مختلفة. ويتعرض الأطفال لإصابات العمل في الأنشطة الاقتصادية الأكثر خطورة، خاصة في قطاع البناء 14.6%، يليه قطاع الصناعة 9.8%. وغالبا ما لا تتم معالجة الطفل المصاب بإصابة عمل على حساب صاحب العمل (38%)

¹⁷ - تشغيل الأطفال في الضفة، مرجع سابق، ص 17.

فقط من إصابات العمل لدى الأطفال عولجت على حساب رب العمل¹⁸.

وبالإضافة إلى الإصابات الجسدية التي يتعرض لها الأطفال العاملون، يتعرض العديد منهم للإهانة والضرب من طرف صاحب العمل أو غيره. ويترك ذلك أثرا سلبيا كبيرا على نفسية الطفل، ويساهم في اكتسابه عادات سيئة، يصعب التخلص منها مستقبلا.

غير أنه لا يجوز القول أن كافة الأعمال التي يقوم بها الأطفال مضرّة لصحتهم وتعيق نموهم النفسي والعقلي، بل إن الأعمال الخفيفة والتي لا تؤدي إلى انقطاع الطفل عن المدرسة أو تراجع تحصيله العلمي، والتي تتم في بيئة صحية وأخلاقية ونفسية سليمة، تساعد على إدراك الطفل للمسؤولية، وتعزز إحساسه بالتعاون وقيمة العمل والاعتماد على النفس. كما أنها قد تشكل مدخلا لحرفة أو مهنة قد يزاولها مستقبلا بمهارة وإتقان.

¹⁸ - أطفال فلسطين، مرجع سابق، ص 126.

خاتمة:

إن إقرار أي خطط تنمية للنهوض بالواقع الاجتماعي والاقتصادي للأراضي الفلسطينية، يقتضي الاهتمام بظاهرة عمالة الأطفال، وذلك باعتبارها عائقاً في وجه التقدم، عدا عن كونها تنتطوي على انتهاك حقوق فئة ضعيفة تحتاج إلى رعاية خاصة لتمكن من بناء غد أفضل لمجتمعاتها.

أن الجهد الذي يجب أن يبذل في هذا الشأن لا يقتصر على جهة معينة، بل يجب أن تتضافر جهود الأفراد والمؤسسات المدنية الرسمية. وعلى السلطات المختصة أن تمارس رقابة حازمة على المنشآت الصناعية وعلى محلات العمل لضبط أي تجاوز يتعلق بتشغيل أطفال خلافاً للقانون، أو عدم توفير الشروط المطلوبة لتشغيل الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم الحد الأدنى لسن الاستخدام. لكن الدور الرئيسي في المرحلة الحالية يجب أن تقوم به السلطة التشريعية، وذلك بسن نصوص قانونية تتضمن ضمانات ترقى لمستوى المعايير الدولية، لحماية الأطفال من الاستغلال. خصوصاً وأنه، كما رأينا، لا تكفي الأحكام الموجودة في قانون العمل الفلسطيني لحل هذه الظاهرة. فالقانون لم يعالج مسألة تدريب الأطفال رغم أهميتها، وضرورة أن لا يتم تدريب الأطفال على المهن بشكل مخالف للقيود المفروضة على تشغيلهم، وأن لا يؤدي إلى تسربهم من المدرسة في مرحلة مبكرة. كما أن العقوبات الواردة في القانون غير رادعة واقتصرت على فرض غرامات، مما يؤدي إلى عدم التناسب بين الجريمة والعقاب، كما في حالة تشغيل الأطفال دون السن القانونية في عمل صناعي خطير ودون توفير شروط السلامة المهنية. علماً أن الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية تصر

على ضرورة إيقاع العقاب الرادع على تشغيل الأطفال ممن تقل أعمارهم عن الحد الأدنى لسن التشغيل، وعلى انتهاك حقوق الأطفال العاملين. إذ أن العقاب الرادع يمنع تكرار الجريمة من طرف الجاني وغيره.

وللمساهمة في الجهود الدولية المبذولة للحد من ظاهرة تشغيل الأطفال، يستطيع المجلس التشريعي الفلسطيني، سن قانون يمنع بمقتضاه استيراد السلع التي يساهم الأطفال في عملية تصنيعها، خلافا للقيود القانونية الدولية. وهذا ما قام به عدد من دول العالم للضغط باتجاه عدم استغلال الأطفال.

ملحق
اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام
لسنة 1973

اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لسنة 1973

مقدمة الاتفاقية:

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية:

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته الثامنة والخمسين في 6 حزيران 1973:

وإذ يشير إلى أحكام اتفاقية الحد الأدنى للسن - الصناعة - 1919 واتفاقية الحد الأدنى للسن - العمل البحري - 1920 واتفاقية الحد الأدنى للسن - الزراعة 1921 واتفاقية الحد الأدنى للسن - الوقادون ومساعدوهم - 1921 واتفاقية الحد الأدنى للسن - الأعمال غير الصناعية - 1932 واتفاقية الحد الأدنى للسن - العمل البحري - مراجعة 1936 واتفاقية الحد الأدنى للسن - الصناعة - ، مراجعة 1937 واتفاقية الحد الأدنى للسن - ، الأعمال غير الصناعية - مراجعة - 1937 واتفاقية الحد الأدنى للسن - صيادو الأسماك 1959 واتفاقية الحد الأدنى للسن - العمل تحت سطح الأرض 1965. وإذ يرى أن الوقت قد حان لوضع صك عام بخصوص هذا الموضوع بحيث يحل تدريجياً محل الصكوك الموجودة المنطبقة على قطاعات اقتصادية محددة وذلك بغرض القضاء كلياً على عمل الأطفال.

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام وهي موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة.

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية.

يعتمد في اليوم السادس والعشرين من حزيران - يونيو عام ثلاث وسبعون وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الحد الأدنى للسن 1973.

المادة 1: عمل الأطفال

تتعهد كل دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها باتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعلياً على عمل الأطفال والي رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث.

المادة 2: سن الاستخدام

1. تقرر كل جولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية في إعلان ترفقه بصك تصديقها حداً أدنى لسن الاستخدام أو العمل على أراضيها أو على وسائل النقل المسجلة على أراضيها ولا يجوز قبول أي شخص لم يبلغ هذا السن للاستخدام أو العمل في أي مهنة مع مراعاة المواد 4 إلى 8 من هذه الاتفاقية.
2. يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تخطر في وقت لاحق المدير العام لمكتب العمل الدولي عن طريق إعلانات جديدة أنها وضعت حداً للسّن أعلى من الحد الذي حدّدته وقت تصديقها.
3. لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسّن المقرر عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية ولا يجوز في أي حال أن يقل عن 15 سنة.
4. على الرغم من أحكام الفقرة 3 من هذه المادة لأي دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلات التعليم درجة كافية من التطور أن تقرر في البداية حداً أدنى للسّن يبلغ 14 سنة وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت.
5. تورد كل دولة عضو قررت حداً أدنى للسّن يبلغ 14 سنة عملاً بأحكام الفقرة السابقة في التقارير التي تقدمها عن تطبيق هذه الاتفاقية بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية بياناً توضح فيه:

أ. أن الأسباب التي دفعتها إلى ذلك لا تزال قائمة أو

ب. أنها تتخلى عن حقها في الاستفادة من الأحكام المشار إليها من تاريخ تحدده.

المادة 3: الحد الأدنى لسن الاستخدام

1. لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسنة عن 18 سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يتحمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها.
2. تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت أنواع الاستخدام أو العمل التي تنطبق عليها الفقرة 1 من هذه المادة.
3. على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت أن تسمح بالاستخدام أو العمل ابتداء من سن 16 سنة شريطة أن تصان تماماً صحة وسلامة وأخلاق الأحداث المعنيين وأن يتلقى هؤلاء الأحداث تعليماً محددًا أو تدريباً مهنيًا كافيين بخصوص فرع النشاط المعقود.

المادة 4: الاستثناءات

1. يجوز للسلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت أن تستثني من نطاق انطباق هذه الاتفاقية بالقدر الضروري فئات محددة من الاستخدام أو العمل تظهر بشأنها مشاكل تطبيقية خاصة وهامة.
2. تبين كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية في تقريرها الأول عن تطبيق الاتفاقية الذي تقدمه بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية الفئات التي يمكن أن تكون قد استثنيتها عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة مع بيان الأسباب التي دفعتها إلى هذا الاستثناء وتبين في تقاريرها اللاحقة وضع قوانينها وممارستها تجاه الفئات المستثناءة ومدى ما وصل إليه تنفيذ الاتفاقية أو ما تزمع من تنفيذ لها فيما يتعلق بهذه الفئات.
3. لا يجوز أن تستثني من نطاق انطباق هذه الاتفاقية عملاً بهذه المادة أنواع الاستخدام أو العمل التي تغطيها المادة 3.

المادة 5 : نطاق التصديق

1. يجوز لأي دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتهما الإدارية درجة كافية من التطور أن تضيق في البداية نطاق انطباق هذه الاتفاقية بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت.

2. تبين كل دولة عضو تستفيد من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة في إعلان ترفقه بتدقيقها فروع النشاط الاقتصادي أو أنواع المؤسسات التي ستطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية.

3. تنطبق أحكام هذه الاتفاقية كحد أدنى على ما يلي: التعدين وقطع الأحجار الصناعية التحويلية البناء، الكهرباء والغاز والمياه، الخدمات الصحية النقل والتخزين والمواصلات المزارع الكبيرة وغيرها من المشاريع الزراعية التي يخصص إنتاجها أساساً للأغراض التجارية ولا تشمل المشاريع الأسرية والصغيرة التي تنتج من أجل الاستهلاك المحلي ولا ستخدم عمالاً بأجر بصورة منتظمة.

4. كل دولة عضو ضيقت نطاق انطباق هذه الاتفاقية عملاً بهذه المادة:

أ. تبين في التقارير التي تقدمها بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية الوضع العام فيما يتعلق باستخدام أو عمل الأحداث والأطفال في فروع النشاط المستتاة من نطاق انطباق هذه الاتفاقية ويا تقدم محرز نحو التوسع في تطبيق أحكامها.

ب. يجوز لها في أي وقت أن توسع رسمياً نطاق تطبيق هذه الاتفاقية بإعلان ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي.

المادة 6: العمل لأغراض التعليم

لا تطبق هذه الاتفاقية على العمل الذي يؤديه الأطفال والأحداث في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني وفي مؤسسات التدريب الأخرى ولا تنطبق على العمل في المنشآت الذي يؤديه الأشخاص الذين بلغوا سن 14 سنة على الأقل إذا كان هذا العمل ينفذ وفقاً لشروط تقررها السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت وكان يشكل جزءاً أساسياً من:

أ. دورة تعليمية أو تدريبية تقع مسئوليتها الرئيسية على مدرسة أو مؤسسة تدريب.

ب. برنامج تدريبي ينفذ قسمه الأكبر أو كله في منشأة إذا كانت السلطة المختصة قد أقرته.

ج. برنامج إرشادي أو توجيهي يرمي إلى تسهيل اختيار المهنة أو نوع التدريب.

المادة 7: الاستخدام في الأعمال الخفيفة

1. يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13 و 15 سنة في أعمال خفيفة.
 - أ. لا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم.
 - ب. لا تعطل مواظبتهم في المدرسة واشتراكهم في برنامج التوجيه أو التدريب المهنيين التي تقرها السلطة المختصة ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه.
2. يجوز أيضاً للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام أو عمل الأشخاص الذين بلغوا سن 15 سنة على الأقل ولم ينهوا دراستهم الإلزامية في أعمال تفي بالشروط المبينة في الفقرتين الفرعيتين أ، ب، من الفقرة 1 من هذه المادة.
3. تحدد السلطة المختصة الأنشطة التي يجوز السماح بالاستخدام أو العمل فيها بموجب الفقرتين 1، 2 من هذه المادة وتقرر عدد الساعات والشروط التي يجوز فيها القيام بهذا الاستخدام أو العمل.
4. على الرغم من أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يجوز لكل دولة عضو تستفيد من أحكام الفقرة 4 من المادة 2 وطالما ظلت تستفيد منها أن تستعيض عن سني 12 و 14 سنة بسني 13 و 15 سنة في الفقرة 1 من هذه المادة وعن سن 14 سنة بسن 15 سنة في الفقرة 2.

المادة 8: الإعفاءات

1. يجوز للسلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت أن تسمح بإعفاءات من الالتزام بحظر الاستخدام أو العمل الذي تنص عليه المادة 2 من هذه الاتفاقية لأغراض منها المشاركة في حفلات فنية وذلك بتراخيص منح في كل حالة على حدة.

2. تقيد التراخيص التي تمنح لهذه الغاية عدد الساعات التي يسمح فيها بالاستخدام أو العمل وتحدد الشروط التي يجب أن يخضع لها.

المادة 9: العقوبات

1. تتخذ السلطة المختصة جميع التدابير اللازمة بما فيها فرض عقوبات مناسبة لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بفعالية.
2. تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة الأشخاص المسؤولين عن الالتزام بالأحكام التي توضع لإنفاذ هذه الاتفاقية.
3. تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة السجلات أو الوثائق الأخرى التي يتعين على صاحب العمل الاحتفاظ بها وتقديمها وتتضمن هذه السجلات أو الوثائق أسماء وإعمار وتواريخ ميلاد الأشخاص الذين يستخدمهم أو يعملون من أجله وتقل أعمارهم عن 18 سنة على أن تكون مصدقة حسب الأصول عند الإمكان.

المادة 10: مراجعة الاتفاقيات السابقة

1. تراجع هذه الاتفاقية بالشروط المبينة في هذه المادة اتفاقية الحد الأدنى للسن - الصناعة 1919، واتفاقية الحد الأدنى للسن - العمل البحري - 1920، واتفاقية الحد الأدنى للسن - الزراعة - 1921، واتفاقية الحد الأدنى للسن - الوقادون ومساعدوهم - 1921، واتفاقية الحد الأدنى للسن - الأعمال غير الصناعية - 1932 واتفاقية الحد الأدنى للسن - العمل البحري - ، مراجعة 1936، واتفاقية الحد الأدنى للسن - الصناعة - ، مراجعة 1937، واتفاقية الحد الأدنى للسن ، - الأعمال غير الصناعية - مراجعة - 1937، واتفاقية الحد الأدنى للسن صيادو الأسماك 1959 واتفاقية الحد الأدنى للسن - صيادو الأسماك 1959، واتفاقية الحد الأدنى للسن - العمل تحت سطح الأرض 1965.
2. يقلل باب تصديق اتفاقية الحد الأدنى للسن - الصناعة 1919 واتفاقية الحد الأدنى للسنة - العمل البحري - 1920، واتفاقية الحد الأدنى للسن - الزراعة 1921 واتفاقية

الحد الأدنى للسن - الوقادون ومساعدوهم - 1921 عندما توفق جميع الأطراف فيها على ذلك بتصديق هذه الاتفاقية أو بإعلان ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي. 3. عندما تقبل الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية.

أ- من قبل دولة عضو طرف في اتفاقية الحد الأدنى للسن - الصناعة - مراجعة - 1937 وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملاً بالمادة 2 من هذه الاتفاقية لا يقل عن 15 سنة يستتبع ذلك قانوناً النقص المباشر للاتفاقية المذكورة.

ب- فيما يتعلق بالأعمال غير الصناعية حسب تعريفها في اتفاقية الحد الأدنى للسن - الأعمال غير الصناعية 1932 من قبل دول طرف في الاتفاقية المذكورة يستتبع ذلك قانوناً النقص المباشر للاتفاقية المذكورة.

ج- فيما يتعلق بالأعمال غير الصناعية حسب تعريفها في اتفاقية الحد الأدنى للسن - الأعمال غير الصناعية مراجعة 1937 من قبل دولة عضو طرف في الاتفاقية المذكورة وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن بالمادة 2 من هذه الاتفاقية لا يقل عن 15 سنة يستتبع ذلك قانوناً النقص المباشر للاتفاقية المذكورة.

د- فيما يتعلق بالعمل البحري من قبل دولة عضو طرف في اتفاقية الحد الأدنى للسن - العمل البحري - مراجعة 1936 وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملاً بالمادة 2 من هذه الاتفاقية لا يقل عن 15 سنة أو بينت هذه الدولة أن المادة 3 من هذه الاتفاقية تنطبق على العمل البحري يتبع ذلك قانوناً النقص المباشر للاتفاقية المذكورة.

هـ- فيما يتعلق بالعمل في الصيد البحري من قبل دولة عضو طرف في اتفاقية الحد الأدنى للسن - صيادو الأسماك - 1959 وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملاً بالمادة 2 من هذه الاتفاقية لا يقل عن 15 سنة أو بينت هذه الدولة أن المادة 3 من هذه الاتفاقية تنطبق على العمل في الصيد البحري يستتبع ذلك قانوناً النقص المباشر للاتفاقية المذكورة.

و- من قبل دولة عضو طرف في اتفاقية الحد الأدنى للسن - العمل تحت سطح الأرض 1965 وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملاً بالمادة 2 من هذه الاتفاقية لا يقل عن الحد المقرر عملاً باتفاقية المذكورة أو بينت هذه الدولة أن هذا الحد ينطبق على العمل في المناجم تحت سطح الأرض بموجب المادة شريطة بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

4. يستتبع قبول الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية.

أ - نقض اتفاقية الحد الأدنى للسن - الصناعة - 1919 بموجب مادتها 12.

ب - فيما يتعلق بالزراعة نقض اتفاقية الحد الأدنى للسن - الزراعة 1921 بموجب مادتها 9.

ج - فيما يتعلق بالعمل البحري نقض اتفاقية الحد الأدنى للسن - العمل البحري - 1920 بموجب

مادتها 10 ونقض اتفاقية الحد الأدنى للسن - الوقادون ومساعدوهم - 1921 بموجب مادتها 12

شريطة بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 11: التصديقات الرسمية

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 12: الالتزام والنفاذ

1. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها.

2. يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام.

3. وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهراً من تسجيل تصديقها.

المادة 13: نقص الاتفاقية

1. يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ولا يكون هذا النقص نافذاً إلا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله.

2. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار إليها في الفقرة السابقة في النقص المنصوص عليه في هذه المادة

تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقاً للأحكام التي تنص عليها هذه المادة.

المادة 14: تسجل التصديقات والنقوض

1. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.
2. يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به.

المادة 15: إبلاغ الأمين العام بالتفاصيل

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة كما يقوم بتسجيلها طبقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 16: تقرير التطبيق

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام كلما رأى ذلك ضرورياً تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 17: المراجعة

1. إذا أتمت المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:
- أ. يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانوناً وبغض النظر عن أحكام المادة 13 أعلاه النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

ب. يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة
المراجعة.

2. تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول
الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة 18: حجية النصوص

النصان الإنجليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

